

5437 - حكم اختلاف نية الصلاة بين الإمام والمأمومين - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل صلى بجماعة بنية صلاة غير الصلاة الحاضرة. فهل تبطل صلاتهم لا لا بأمس بذلك اذا صلى رجل بجماعة العصر وصلى معه اناس ظهرا فلما حرج. صلاته صحيحة هذا الصحيح - [00:00:00](#)

وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلى مع النبي العشا عليه الصلاة ثم يرجع فيصلى بجماعته العشاء فلما له وفرظا له فلما بأمس ان يصلى من عليه الظهر هذا من يصلى العصر - [00:00:20](#)

ثم يصلى العصر بعد ذلك. نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:34](#)